



تعليمات رقم (8) لسنة 2013

بشأن تشكيل لجان التحقيق وأعمالها

صادرة عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات - فلسطين

إستنادا للمواد (3/5 ، 5/5 ، 21،22،23، 24، 25، 26، 27،28،29)

من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004

والمواد (43 ، 44 ، 45) من قرار مجلس الوزراء باللائحة التنفيذية رقم (24) لسنة 2010

وتعليمات ضوابط السلوك المهني لمدقق الحسابات القانوني المزاول رقم (6) لسنة 2013 الصادرة عن المجلس

مادة (1)

تعريف

1. تسري التعاريف الواردة في القانون واللائحة التنفيذية على هذه التعليمات ما لم يستخدم تعريف آخر .

2. لأغراض هذه التعليمات يكون للكلمات المعاني المحددة الآتية:

الشكوى: كل موضوع أو رسالة أو امر رفع خطيا إلى المجلس أو جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية تضمن فحواها ما يستنتج منه ارتكاب مدقق حسابات قانوني لمخالفة لقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات أو اللائحة التنفيذية أو تعليمات ضوابط السلوك المهني لمدقق الحسابات القانوني المزاول الصادرة عن المجلس سواء استلمت تلك الشكوى بواسطة البريد أو الفاكس أو استلمت في مقر المجلس أو الجمعية.

الجهة المشتكية: أي شخص طبيعي أو معنوي متضرر أو ذو علاقة يقوم برفع كتاب الشكوى بشكل صريح أو ضمني.

شكاوي الجهات الحكومية: الشكاوي المستلمة من ديوان الرقابة المالية والادارية أو وزارة المالية أو وزارة الإقتصاد الوطني أو الادارات العامة للضرائب أو أي هيئة اشرافية رقابية وما في حكمها من جهات أخرى.

الجهة المتضررة: كل شخص طبيعي أو معنوي يلحق به ضرر نتيجة لأي عمل أو تصرف مهني صادر عن مدقق الحسابات القانوني.

الجريمة الجزائية: ارتكاب مدقق الحسابات القانوني لأي فعل أو إمتناعه عن فعل يعاقب عليه قانون العقوبات أو أي قانون آخر أثناء مزاولته لمهنته.

مسؤولية المدقق الجزائية: مسؤوليته الناشئة عن مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريعات المختلفة المنظمة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات التي توجب عليه القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين، كون عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عن القيام به جريمة تعاقب عليها القوانين السارية في فلسطين.

التصرف المهني: هو كل تقرير أو عمل مهني يقوم به مدقق الحسابات القانوني أثناء مزاولته مهنة تدقيق الحسابات.

المدقق النظير: مدقق حسابات قانوني مرخص ومزاول مكلف بالتحقيق من قبل الجمعية، يقوم بتقييم سلامة العمل المهني لمدقق حسابات قانوني آخر أو ابداء الرأي المهني في عمل مهني أو تصرف مهني يندرج ضمن إطار السلوك المهني الذي صدر عن زميله مدقق الحسابات القانوني المرخص في فلسطين وفقا لما ورد في كتاب التكليف والشكوى.

لجنة السلوك المهني للجمعية: اللجنة التي تشكلها الجمعية من أعضائها لأغراض متابعة السلوك والأداء المهني للمدققين.

لجنة متابعة الأداء المهني للمجلس: اللجنة التي يشكلها المجلس من أعضائه لأغراض متابعة الأداء المهني والإطلاع على الشكاوي بحق مدققي الحسابات القانونيين وإجراءات الجمعية عليها وإصدار توصيات للمجلس بشأنها.

لجنة التحقيق: اللجنة المشكلة من قبل الجمعية وفقا لهذه التعليمات ولأغراض التحقيق بصحة ما ورد من شكوى مقدمة بحق مدقق حسابات قانوني.

اللجنة التأديبية: اللجنة المشكلة من قبل الجمعية وفقا لهذه التعليمات ولأغراض التوصية إلى مجلس إدارة الجمعية بالعقوبة القانونية التي تتخذها الجمعية بحق مدقق حسابات قانوني قام أو أقدم على تصرف يخل بالمسؤوليات المنوطة به أو بقواعد ومعايير وأسس وآداب المهنة أو قام بإرتكاب تصرف يسيء إلى كرامتها وكرامة العاملين فيها، بناء على تقرير صادر عن لجنة تحقيق مشكلة أصولا.

مادة (2)

الإختصاص

تختص هذه التعليمات بالآليات التي يتوجب على الجمعية إتباعها لتشكيل لجان التحقيق في الشكاوي المهنية سواء كانت:

1. الشكاوي المهنية المرفوعة إلى المجلس بحق مدقق حسابات قانوني أيا كانت جهة الشكوى.
2. الشكاوي المهنية المرفوعة إلى الجمعية بحق مدقق حسابات قانوني أيا كانت جهة الشكوى.

مادة (3)

إستلام الشكوى وتحليلها

أولاً: الشكوى المستلمة في المجلس:

1. يقوم رئيس المجلس أو موظف المجلس مستلم الشكوى الخطية بإحالتها فور الاطلاع عليها إلى أمين السر .
2. يقوم أمين السر بإحالتها فور الإطلاع عليها إلى مدير دائرة السلوك المهني الذي يمحس فيها ويقوم بإجراء تفسيري تحليلي لمضمون الشكوى بردها إلى ما تعنيه من مخالفات محددة لمواد قانونية أو في تعليمات ضوابط السلوك المهني لمدقق الحسابات القانوني الصادرة عن المجلس فإذا تحقق ذلك يقوم مدير السلوك المهني بتعبئة نموذج تحليلي للشكوى ويرفع إلى أمين السر وينسخ إلى رئيس لجنة السلوك المهني في الجمعية ورئيس لجنة متابعة الأداء المهني في المجلس ضمن واحدة من التوصيات التالية:

أ. الإحالة إلى اللجنة التأديبية في الجمعية في حالة توفر أدلة الإثبات التي لا شك فيها بارتكاب المخالفة.

أو

ب. الإحالة إلى اللجنة التأديبية في الجمعية في حالة شكاوي الجهات الحكومية المثبتة بدليل قطعي واضح مقبول من قبل مدير السلوك المهني أو من خلال لجنة متابعة الاداء المهني في المجلس حيث يجوز اعتبار المحاضر والمستندات المنظمة لدى تلك الجهات الحكومية ومرفقاتها بوقوع المخالفة أو جريمة كافية للإحالة المباشرة إلى اللجنة التأديبية.

أو

ت. إجراء تحقيق من قبل لجنة تحقيق تشكلها الجمعية وفقاً لهذه التعليمات.

أو

ث. الحفظ لعدم الاختصاص أو لعدم وضوح مضمون الشكوى مع ذكر الأسباب.

3. يتوجب على أي موظف في المجلس يستلم شكوى خطية بغض النظر عن صفته ومسماه إحالتها فور تلقيها والإطلاع عليها إلى أمين السر ليقوم بإحالتها إلى مدير السلوك المهني.
4. يتوجب على مدير السلوك المهني في المجلس إحالة نسخة من جميع المراسلات أو الكتب المنسوخة الواردة من الجمعية إلى رئيس لجنة متابعة الأداء المهني في المجلس فور تلقيها.

ثانياً: الشكوى المستلمة من قبل الجمعية:

1. يتوجب على أي موظف في الجمعية يرده شكوى خطية مباشرة من أية جهة مشتكية بحق مدقق حسابات قانوني تحويلها إلى رئيس الجمعية الذي يقوم بتحويلها مباشرة إلى رئيس لجنة السلوك المهني في الجمعية لإجراء تفسيري تحليلي من قبله أو من خلال لجنته لمضمون الشكوى بردها إلى ما تعنيه من مخالفات محددة لمواد قانونية أو في تعليمات ضوابط السلوك المهني لمدقق الحسابات القانوني المزاوّل الصادرة عن المجلس فإذا تحقق ذلك يقوم بتعبئة نموذج تحليلي للشكوى ويرفعه إلى رئيس الجمعية وينسخ إلى مدير السلوك المهني في المجلس ضمن واحدة من التوصيات التالية:

أ. الإحالة إلى اللجنة التأديبية في الجمعية في حالة توفر أدلة الإثبات التي لا شك فيها بارتكاب المخالفة.

أو

ب.الإحالة إلى اللجنة التأديبية في الجمعية في حالة شكاوي الجهات الحكومية المثبتة بدليل قطعي واضح مقبول من قبل لجنة السلوك المهني في الجمعية، حيث يجوز إعتبار المحاضر والمستندات المنظمة لدى تلك الجهات الحكومية ومرفقاتها بوقوع المخالفة أو جريمة كافية للإحالة المباشرة إلى اللجنة التأديبية.

أو

ت. إجراء تحقيق من قبل لجنة تحقيق تشكلها الجمعية.

أو

ث.الحفظ لعدم الإختصاص أو لعدم وضوح مضمون الشكوى مع ذكر الأسباب.

2. تشكل لجان التحقيق المنصوص عليها في البند أعلاه بقرار من مجلس إدارة الجمعية وفقا للمادة (4) من هذه التعليمات.

3. تعمل لجان التحقيق وفقا لما ورد في هذه التعليمات.

مادة (4)

القواعد العامة لتشكيل لجان التحقيق

تشكل لجان التحقيق للنظر في الشكوى ضمن القواعد العامة التالية:

1. إذا كانت الجهة المشتكية شركة مساهمة عامة أو من القطاع المصرفي أو كانت هيئة رقابية إشرافية أو ما في حكمها، تشكل لجنة التحقيق من ثلاثة أعضاء أحدهم مدقق حسابات قانوني من حملة الشهادات في المهنة وفقا لتعليمات الشهادات في المهنة الصادرة عن المجلس.
2. لعضوية لجان التحقيق يجوز الإستعانة بمدققي حسابات قانونيين من المقيدين في سجل غير المزاولين.
3. لعضوية لجان التحقيق يجوز الإستعانة بمدققي حسابات قانونيين من الملغاة رخصهم حكما حيث يحملون صفة الخبراء في المجال.
4. لا يجوز أن يشارك في عضوية لجان التحقيق أي مدقق حسابات يوجد عليه شكوى مهنية مرفوعة لأي من المجلس أو الجمعية قبل تشكيل اللجنة، أما إذا رفعت عليه شكوى بعد تشكيل اللجنة فيؤجل النظر فيها إلى حين الإنتهاء من أعمال لجنة التحقيق المشارك بها باستثناء الشكوى المرفق معها دليل إثبات، حين ذلك يجوز للجمعية إستبدال المدقق بناء على توصية من مدير السلوك المهني للمجلس أو المدير الإداري للجمعية.
5. يجوز للجنة التحقيق تجزئة أعمال التحقيق بين اعضائها كأن توكل لكل عضو أو اكثر مهمة التحقق والبت في وجود المخالفة في حالة تعدد المخالفات.
6. تكون نتائج أعمال لجنة التحقيق وقرارها المحال إلى اللجنة التأديبية بوجود المخالفة ملزمة للجمعية والمجلس.
7. يصدر قرار تشكيل لجنة التحقيق محددًا فيه المدة الممنوحة للجنة لإتمام أعمال التحقيق.

مادة (5)

نظر لجان التحقيق في الشكوى وقرارها

1. تنظر لجان التحقيق في الشكوى بعناية مدقق الحسابات القانوني ثم تقوم بالتحديد الدقيق للمخالفة التي قام بها مدقق الحسابات القانوني المشتكى عليه وردها إلى مخالفة محددة لتعليمات ضوابط السلوك المهني الصادرة عن المجلس بحيث تسجل المخالفة ورقم المادة والبند وتسجل النص الحرفي لكل مادة أو بند في مادة تبين انه تم مخالفتها.
2. في حال تبين للجنة التحقيق أثناء قيامها بالتحقيق وجود جريمة جزائية أو اشتبهت بوجود جريمة جزائية، ترفع لجنة التحقيق تقريرها إلى رئيس الجمعية بذلك مباشرة ودون إنتظار إنتهاء التحقيق وتسخه إلى رئيس مجلس المهنة.
3. إذا كانت الشكوى بحق شركة تدقيق محلية أو فرع شركة تدقيق أجنبية فتحدد لجنة التحقيق في قرارها إسم مدقق الحسابات القانوني مرتكب المخالفة الشريك في الشركة المحلية أو ممثل فرع الشركة الاجنبية مرتكب المخالفة أو مدقق الحسابات القانوني العامل فيها مرتكب المخالفة الذي قام بالتوقيع على البيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات القانوني وقام بالتصرف المهني.
4. ترفع لجنة التحقيق قرارها إلى رئيس اللجنة التأديبية في الجمعية منسوخا إلى رئيس لجنة متابعة الأداء المهني في المجلس الذي يحيله إلى مدير السلوك المهني في المجلس متضمنا توجيهاته.

مادة (6)

العقوبات والإجراءات التأديبية

1. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، على الجمعية وفقا لما ورد في القانون فرض عقوبات وإجراءات تأديبية بحق مدقق الحسابات القانوني المخالف وفقا لتعليمات إيقاع العقوبات والإجراءات التأديبية الصادرة عن المجلس، وذلك إذا قررت لجنة التحقيق المنصوص عليها في هذه التعليمات ثبوت إرتكاب مدقق الحسابات القانوني مخالفة لأحكام قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004 أو اللائحة التنفيذية أو تعليمات ضوابط السلوك المهني الصادرة عن المجلس، بموجب تقرير وافي بالمخالفة موضحا فيه الأثر المالي الناتج بالضرر المالي الذي لحق بالجهة المشتكية أو بأية جهة كانت بما فيها وزارة المالية وإدارة الضرائب.
2. يتحمل مدقق الحسابات المدان بالمخالفة التكاليف التي تكبدتها الجمعية في سبيل التحقيق في الشكوى المهنية بحقه.

مادة (7)

إحالة الجريمة الجزائية

1. على رئيس الجمعية الإحالة إلى النائب العام لإتخاذ الإجراءات القانونية بحق مدقق الحسابات القانوني الذي تبين للجنة التأديبية بعد الإطلاع على تقرير لجنة التحقيق وتوصياتها، إرتكابه أو الإشتباه بإرتكابه لجريمة جزائية ناتجة عن مخالفة القانون أو اللائحة التنفيذية أو تعليمات ضوابط السلوك المهني لمدقق الحسابات القانوني المزاوول الصادرة عن المجلس، ويقوم بنفس الوقت بإرسال نسخة من كتاب الإحالة إلى رئيس المجلس.
2. على مدير السلوك المهني في المجلس متابعة كل كتاب إحالة ورفع تقرير إلى المجلس عن كل إحالة.

مادة (8)

المسؤولية عن أعمال المرؤوسين

1. يتحمل مدقق الحسابات القانوني الذي قام بالتوقيع على البيانات المالية المسؤولية المهنية عن المخالفات والتصرفات المهنية التي ارتكبها أو تسبب بها الموظفين العاملین لديه أو تحت إمرته ولا يعفيه من المسؤولية أي إدعاء بعدم الإطلاع طالما حمل التصرف المهني توقيعه كمدقق حسابات قانوني.
2. يتحمل مدقق الحسابات القانوني المسؤولية اذا طلب إلى موظفيه أو وجههم لإرتكاب تصرف مهني أو مخالفة أو خروج عن القوانين والأنظمة وضوابط السلوك المهني لمدقق الحسابات القانوني المزاول الصادرة عن المجلس والتعليمات ذات العلاقة بأي طريقة كانت.
3. يتحمل مدقق الحسابات القانوني المسؤولية عن التقاعس في الإشراف على موظفيه أو عدم مساءلتهم عن أعمالهم، او تقييم أدائهم او التقاعس في التأكد من التزامهم بقواعد ومعايير التدقيق وبما يلتزم به مدقق الحسابات القانوني من معايير وضوابط أدت إلى أي تصرف مهني يحمل توقيعه كمدقق حسابات قانوني.

مادة (9)

النفاد والنشر والتنفيذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وينشرها المجلس في مقره و/أو على موقعه الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى يراها مناسبة ويعمل بها من تاريخ إصدارها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/7/21 م

منى معروف المصري

رئيس المجلس